

مقترح قانون متعلق بإحداث التصريح الإجباري لأعضاء الحكومة بممتلكاتهم تقديم

أحالت الحكومة على البرلمان في الدورة الاستثنائية فبراير 2007 ستة مشاريع قوانين تقضي بتغيير وتميم القانون رقم 25.92 الخاص بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون، وهي المشاريع التي تحمل الأرقام 49.60 و50.06 و51.06 و52.06 و53.06 و54.06 والخاصة على التوالي بتصريح أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين وقضاة المحاكم المالية والقضاة وبعض فئات المنتخبين والموظفين بممتلكاتهم، وقد صادق البرلمان على المشاريع خلال السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية السابعة، غير أن الحكومة أحالت من جديد ثلاثة مشاريع جديدة معدلة للمشاريع الثلاثة الأولى بعد أن قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض مقتضياتها لأحكام الدستور.

وقد تبين أن أي مشروع من مشاريع القوانين المذكورة لم يتضمن أي مقتضيات متعلقة بتصريح أعضاء الحكومة بممتلكاتهم بعد أن كانوا في القانون المراد تغييره وتتميمه معينين على قدم المساواة بغيرهم بالتصريح بممتلكاتهم.

إن القانون من جهة أولى - بنص الفصل 45 من الدستور - يصدر عن البرلمان، والتشريع في هذا المجال المتعلق بأعضاء الحكومة يدخل في المجال التشريعي للبرلمان، ومن ثم فإنه لا معنى للحيلولة دون أن يمارس البرلمان مهامه في النظر والدراسة والتعديل والمناقشة والتصويت على مواد قانونية تنظم أمرا يتعلق بأعضاء الحكومة.

ومن جهة أخرى فقد عبرنا عن رفضنا لهذا المسعى لكونه يصادم إجماع مكونات المؤسسة التشريعية، فضلا عن أن المؤسسة التنفيذية التي تستمد وجودها المؤسساتي من إرادة البرلمان، وهي - كما يجب أن يكون - حكومة ذات طبيعة سياسية يتعين بمنطق التعاقد الذي يربط بينها وبين الأمة ونوابها أن تكون أول الملزمين بحكم القانون ولا يمكن أن تكون محل استثناء .

وحيث إن مشاريع القوانين الستة المذكورة لا تسعف من حيث بناؤها الفئوي على إدراج تعديلات تحقق هذا المبتغى؛ فإن فريق العدالة والتنمية يضع مقترح قانون يرمي إلى إحداث التصريح الإجمالي لأعضاء الحكومة بممتلكاتهم كما يلي:

مقترح قانون

متعلق بإحداث التصريح الإجمالي

لأعضاء الحكومة بممتلكاتهم

المادة 1

1. تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء الحكومة ومراقبتها وتبعتها.
2. تتكون الهيئة من:
 - الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا
 - رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى
 - رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى
3. يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا للمجلس.
4. يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مستشارين اثنين بكل من الغرفة الأولى والغرفة الإدارية بالمجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها
5. تضع الهيئة نظامها الداخلي

المادة 2

1. يتعين على كل عضو من أعضاء الحكومة أن يصرّح داخل أجل التسعين يوما الموالية لتعيينه في منصبه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخل التي استلمها بأي صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.
2. يجب على عضو الحكومة في حال انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه تسعون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.
3. تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.

يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن الإرث والعربات ذات محرك والإقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

4. يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

5. يلزم المعني بالأمر التصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.

6. عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

7. يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم بالتصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

المادة 3

يجدد التصريح المشار إليه في المادة 2 أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير، ويوضح عند الاقتضاء التغييرات الطارئة على نشاطات عضو الحكومة ومداخليه وممتلكاته، ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل ويتصريح بنشاطات المعني.

المادة 4

يودع التصريح لدى الأمين العام للهيئة المذكورة في المادة 1 من هذا القانون في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصريح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل بالتسلم.

يحدد نموذجاً التصريح ووصل التسلم بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

يوجه الأمين العام فوراً الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذا القانون

المادة 5

يوجه الوزير الأول إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء أعضاء الحكومة والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها داخل أجل شهر من تاريخ تسلمهم مهامهم، ويبلغ رئيس الهيئة الوزير الأول قائمة بأسماء أعضاء الحكومة الذين أدلوا بتصريحاتهم، وقائمة بأسماء أعضاء الحكومة الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها.

المادة 6

يطلب رئيس الهيئة من عضو الحكومة الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تسوية وضعيته خلال أجل ستين يوماً اعتباراً من تاريخ توصله بالطلب.

المادة 7

يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتبعه.

يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر المكلف بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

المادة 8

عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، يحيل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، بطلب من الرئيس الأول للمجلس، ملف القضية على أحد مجلسي البرلمان، لدراسة إصدار قرار يتضمن توجيه الاتهام للمعني بالأمر والإحالة على المحكمة العليا

يخبر رئيس الهيئة الوزير الأول بالإجراءات المتخذة تطبيقا للمادتين 6 و7 من هذا القانون وكذا الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 9

يجرد المعني بالأمر الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام المادتين 1 و2 أعلاه أو الذي قدم تصريحا غير كامل ولم يتم بتسوية وضعيته رغم إنذاره طبقا للمادة 5 أعلاه، بحكم القانون من صفة عضو في الحكومة بقرار من الملك بناء على طلب يقدمه لهذا الغرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 10

إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام، يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

المادة 11

لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداء بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء.

يجب على الأشخاص الذين يطلعون بأي صفة من الصفات على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون أن يحافظوا على السر المهني ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب كان إلا بطلب من القضاء المرفوع إليه الأمر، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 12

على أعضاء الحكومة المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم المنصوص عليه في هذا القانون داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه. يكتفي عضو الحكومة الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.